يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه ولو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس لو
شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم **ما يكون قضاء للدين** وما لا يكون
فقط وضع الغصب بين يدي مالكه برئ لا في الدين مر تفصيله في براة الغاصب فصل الضمانات
ن مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك
قبل اشترائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذ امره بشراء كامره بقبض قت له عليه دين دنانير
فدفع اليه المديون دنانير وامر بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده
ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل
الطالب فر قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو رد بطريق فسخ القبض يهلك على المشتري وذلك
الرد ان يقول خذ حتى اقبضه غدا فقبض المديون بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون
ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا
على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق **ما يصدق فيه الدافع**
يصدق اشباه القول للمالك في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيئا
وقال هذا من نصفه فلو التعيين مقيد واحدهما حال او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا
قاضيخان دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
فالقول للدافع فنى له عليه دينان من جنس فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع من اي
جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال
اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين اشترى من دلال شيئا ودفع
عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالية صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى
ابنه مالا ثم اراد اخذه من ابنه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه
ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق
في جهة التمليك عده عليه الف من كفالة والف من ثمن شيء فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال
الطالب لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء انتهى قال صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة بين المقرض والمستقرض
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال ما بعت المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ونحو الغسل في مسئلة الاختلاف
في وزن الزق من البيع الفاسد قال ونظيره لو جعل ام امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسوة
او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
والقول للمراة في وصول الكسوة والدين فيه ولو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من مال

ولو

وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الخلاف بين
ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم انتهى وقدمت كثيرا من مسائل هذا المبحث
في دعوى المهر ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فلينظر ثمة فانها مهمة **العمارة في ملك الغير** وفي
فظ مردي خانه زن خود عمارت كرد وچوبها بكار برد تواند كه بها خواهد يا في الجواب اگر بان شرط
فرموده است كه رجوع كند تواند كد عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء له عليها
من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة ساير املاكها كم سقف منزل المراة بامرها فالسقف لها
ولو بلا امرها فله رفعه ذ له رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بني عده كل من بنى في دار غيره فالبناء
لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي
ان يكون متبرعا كما مر ط طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ومضت المدة فلو فعله بامر
ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو
مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع بط استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها
بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر والا يضر فله قيمته يوم
الخصومة مستاجر عمارة كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمره باذنه وهل يرجع بما انفق
بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد
مر في كد انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع ط الاصل ان من
بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم
قالوا البناء لرب الدار لو باذنه واستدلوا بما ذكرنا ان من اجر حماما وقال للمستاجر رم ما استرم
ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكرنا
ان من استعار دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما لم يشترط الرجوع
فلو اشترط فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكرنا ان من استاجر حماما وكله
ربه بان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر
على الموجر ما انفق صر استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض
فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببناء للباني ولرب الارض نقض بنائه **العمارة في الوقف**
وفي عده متول بنى في عرصة الوقف لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه فلو اشهد
فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بنى من ماله على ما مر يقول الحقير الظاهر انه اراد بما مر ما مر
في فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور هناك نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بنى
في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي
فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقدمته في فصل الاستحقاق انتهى فظ مستاجر بنى

ولو لم يذكر شيئا كان للوقف على ما في الفصولين ... بالنسبة ...

وفي الاشباه والنظائر ايضا وان كان بناء المتولي بمال الوقف او اطلق فهو للوقف ص٣٩٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)